

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

على ما استقر به التكليف وهو وجوب الحكم بشاهدين مثلا فان كانا شاهدين زور
او كذب فالتصديق منهما من ساعد فاما الحكم فلا يصح له ذلك ولا يثبت
لنبيه خلاف ما اذا اختلف الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم وان كان
باب على اجتهاده ووجوبه وان بعض الشرايع هذا وقال هو لم يصح بلا يبع منه
حكم خلاف ما هو عليه نفس الامر فانما قال ذلك ليعبروا ويحذروا لا لانه ان يقع
احد منهم في شيء من ذلك ومعنى ابلغ الاثر بلا عتق وايضا حاشيته وفي رواية اخرى
في الصحيح الخزي يدل بلفظ ومعناها وهذا في الصحيح واقطنه وقوله من نصيب له حق
سلم هذا المقيد خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال
الدمي والمعاذ والمراد في هذا الكمال للسلم وقوله فانما هي هذا الصبر هو حاشية
التعقيب لولم الحاله هذه وفي رواية اخرى في الصحيح فانما اقطع له قطعه من النار
والعقوبة من قضيت بتأخيرها كالتايطر وهو حرام يؤل به النار وهذا غلط
يفهم منه شدة العذاب والتكبير وقوله فيلجها او يدرها لفظه لفظ الامر
ومعناه النهي يدور الوعيد لقوله تعالى من ساق قلبه من من ساق قلبه وقوله
اعلموا ما سبق وليس المراد القنديل من الفعل والتركيب اذ العامل في الخبر
الهداك على النجاء ما استمرار على الباطل بل حثار النجاة بتركه الوعد الثالث
في احكامه الاول ان حكم الحاكم لا يعمل الباطل ولا يعمل حراما فاذا شهد شاهدان
زورا انسانا حال حكمه به الحاكم لم يعمل للحكم له ذلك المال ولو شهدا عليه فمثل
لم يعمل للذي قبله مع علمه بكونها وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم يعمل لمن
علم بكونها ان تزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وهذا قول مالك والشافعي وعندهما
وجاهر على الاسلام ونقها الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعد ذلك
وقال ابو حنيفة على حكم القاضي الفروج دون الاموال فقال كل نكاح المذكور
قال صاحب شرح المحار للفتوى منهم القضاة شهادة الزور بسد ظاهر
ويطمان العمود والفسوج كالنكاح والغلاو والبيع ولذلك القضاة والار
وقال لا سجد باطنا يعني حيا وانا يرسن قال وصورة شهد شاهدان
بالزور نكاح امراته لم يعمل فقضاها القاضي بعد عنده نفي ابا حنيفة

حاشية

حتى حل للرج وطبها خلافا لها ولو شهد بالزوجها رجل انه طلق امراته بايما
 فتضى العاضى بالفرقة ثم تزوجها اخر جاز ذلك عندنا ان جعل الرج الثاني
 ذلك حل له وطبها اساعا للظاهر لانه لا يكلف علم الما طين وان علم فلا ولو طبها
 الزوج الاول كان ثانيا وعد وقال محمد حل له وطبها لان قوله اى حشفه او رث
 شبهه فحرم الرط احتياطا ولا ينفذ في معتدة الغير ومنلوحة بالاجماع لانه
 لا يمكنه تقديم السكاح على القضاء والاحسن انك ذلك مقدم فكيف لا يظن
 لما زعمه وسفد مع الامة عنده حتى حل للمشرك وطبها وسفد في اهلها
 والادف حتى حل المشهور لداكل الصدة والمبرات وروى عنه يعنى باحسنة
 انه لا سفد فيها لها مال وعليه الصلاة والدم انكم يحضرونها اخر عام منع
 جمع العقود والنسوج وغير ذلك فسعى ان يكون الحكم الما طين فهو عندنا
 اما الظاهر فالحكم لازم على ما اورد العاضى قل عليه الصلاة والسلام انما
 افضى بالظاهر وانه يتولى السرير طه وله يعنى باحسنة ما روى ان رجلا
 خطب امرأة وهو دروها في الحب فابت ان تزوجها فدعى انه تزوجها واقام
 شاهدين عند علي بن ابي طالب فالتكاه فالتكاه فالتكاه فالتكاه فالتكاه فالتكاه
 فبرحمى منه فقال علي شاهداك ردحالك واسحق عليها النكاح ولا يهضى بامر
 الله تعالى محنة مشرعية فيماله ولا يبدانا نساج جعل الشا حمر راعن الحرام
 وحدثها صرخ في المال طه وعز نقوله به فان قضا العاضى الادلل المرسل
 لا سفد شهاده الزور والظلم بينه ونقوله تعالى لا ياكلوا الاموالكم سكر بالباطل
 وروى ابان بنت فده ولا ان العاضى لا يملك اثبات الملك به وز الشك فانه لا يملك دفع
 مال ريد الى غيره وهو اما العقود والنسوج فانه ملك اسما فان ملك بيعه انه زيد
 وغيره من غير حال غيبته وخرف الهلاك للمفطه وكذلك لو مات ولا وصى له
 وملك انت السكاح على الصفر وعلى الصغير والعرقه على العنبر وغير ذلك
 مثبت ان له ولا به الا نساج العقود والنسوج يجعل القضا اثباتا اخر ان اعلم
 ولا يملك ذلك الا املا كما امر سلة بغير اثبات فتعد صلا الشا في كل يوم
 لم يكتف باطنا فلو بضى العاضى بالطلاق ليحتم حلالا للزوج الا بالباطنا

والماء فانه لو اكل الماء شربه لا يملكه الا ولعلبت له ما لث انفسا وهكذا رايه
 وخاسر يحصل للكلية ومن واحد وفيه من العجس ما لا عذو ولو قلنا بنفاذه باطننا
 نحلنا الواعده فداخترت فيه هذا الخبر كقولهم هذا الشارح قال النووي في شرح مسلم
 بقرانه ان حسنه مخالفه لهذا الحديث الصحيح وبما جماع من قبله ولعلنا في رايه هو
 وغيره عديدا وفيه ان لا يصحح في الاختصاص من الاثقال وقال القرطبي في اجابته
 قوله ان حكم الخالم غير حكم الماخذ في الفروع خاصه حتى يحل فيما اذا اشهدوا في
 غير ذلك مطلقا وجهه وحكمه الخاصه بشرا ذمها ان تروى بها غير ممنوع كونهما ما شبع
 كذا ما في هذه من هذا الحديث الصحيح في الفروع وبانه ضمان الاموال ولم يرا متباخنها
 ما لا يحكم العاصدة العاصره لورعين الفروع عن ذلك والفروع اجزاء في عظامها
 وعظامه نسبتا عن اجابته ما حكاه الشيخ في الذي عدا ان العاصره الخسعي
 قد نص في شرحه حوارا للشيخ في احدهما الظاهر واحتلولة حلها في العاصره
 وجهين وان مقتضى مصادره بها على الاصح عندنا وعند المالديه اطلاقه الا احد
 بما اذا حل فقتل لم يهاو الحديث غامرا بالنسبة الى ما بر الحقوق والذى من عليه فاجابا
 ان في ان كانت بالنسبة لنفس الامر حثه لو اطلع عليها العاصره لم يخرجه الحكم بها ان
 والله ان يورده رايه في التردد في الاموال الاجتهاديه اذ اختلفت اقسام العاصره العاصره العاصره
 المحكمه كما قلنا في سعة الجار الساني اجزاء الاحكام في العاصره وايه يقول السور
 في المالئيه الام العامه بان عليه الصلاه والسلام في الحكم بالظاهر لغيره وان كان
 يعبر عن العاصره في الاصله على ما اطلع عليه الله عليه من العاصره بما عده وذلك امر
 يخصه من لانه الاحكام العامه ومن هنا تبين ان من عرض عن عاصره المشاع
 وحكمه على حاضر القلب وقال في شاعره الله بل في عدل من المنفصل عن اسئل الله
 سلوك الصواب ما جاز في تشبه الكتاب الرابع قد تكلف في اول الكتاب
 ان العاصره قد يكون عامارا او كواضبا وهذا من خاصه صرفا تعلق الحكم بالنسبة
 في صحيح الفاصره الخاصه بالحكم الا بالظاهر فيما طريقه الثبوت بينه
 ومراره في حكمه ما جعله في العاصره في العاصره في الظاهر والاعليه فانهم
 لو علمت بغيره في حق حيا نعتا او طهارة حيا او مشاهده من غير نسبة

انه لا يكون سعيًا شاقًا على التعديل بل عمل فيه بالاجتهاد والقصد في
كما قلنا في القصة ^{عنه} عيش لعظيم حق العشق وان مطلوب مولد
للمشروع ^{عنه} استسعا العبد عند عيش العشق وتقديم ^{عنه}
فدع الحديث قبله وانما الفنون في الاستسعي تعارض صورهم بالحديث
السالف والا بعد عيونه ما عمو قال الشيخ في الحديث والضرر بعد
الحكم بصحة الحديث منحصرة بتقديم احداثه بغير على الاخر عني ^{عنه}
فوه عتق منه ما عتق غارق الباني ودلالة الاستسعا على لزومه
هذه الحالة والظاهر في جميع هذه الدلالة على ان ^{عنه}

انما ^{عنه} عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في رجاء من
الا تضار علاما له وبنه ليقه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من صحابه
اعتق عنه مائة عن در لو يكن له مال غيره فباعه بمائة درهم ثم ارسل
عنه اليه ^{عنه} عليه من وجوه ^{عنه} عند العبد لم يرد منه يعقوب
القبضي والسيد انومة كور ونبيل مدور حكاة ابو نعيم والدي شير في
نعيم بن عبد الله الحامري ^{عنه} جاء بعض طرق هذا حديث في غير
الصحيح ان الذي في هذا الكلام مات فباع النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته ولا يصح ذلك وجاء بعض طرقه ايضا انه انا باع حديثه الذي في
تفسده ولا يصح ايضا وقد اوضحت ذلك في خبري الاحاديث الدافعي مساع
اليه ^{عنه} معنى دبر واعشق عن دبر اعتقه بعد موته ان قال
انت حر بعد موتي ففانه عتق عتقه موته والموت دبر الحياة
وبه سمي المدة جرة عبر الدم والحليل وغيره ما يوصى به ونبيل سمي
تدبير الالة دبر امر ديناه ما سجد انه واسترقاقه وامر اخر به باعتقاده
وهو مردود لما الاول ايضا لان التدبير في الامر ما خود من لفظه دبر
ايضا لانه نظير عواقب الامر وادباره ^{عنه} فانه جواز التدبير
وصحته وهو اجماع نورد هب المساعي وملك والجمهور ان عتق عتقه ^{عنه}

التاثير في وظائف النفس و زفر تعالاه هو من راس اذناك ^{جاء في}
 الطبر بر ميل موت سده اورد الخايش و با سكا كما سيع موصي لعنقه فانه
 حصار حيا وهو من ذهب النفاق و اصحابه و من حور عانته و حادس
 و عصار الحسن و مجاهد و احر و اسحر و اسحر و دردد و كما حور و سبه و كوز
 نفسه و الوصيه به و غيرهما من تصرفات المرير للملك سوالا كان الله بر
 معلقا امر مندر طرفا كان حسيه في شملق و مثال في المطلق و المقيد معا
 و من حور و سار حور و كذا ذهب و الاخرى ان له يبعده للدين فقط و منع
 مع سائر فانه حور و عدا و السند من الحار من و انشايه و الكون من
 و غيره و حور و سار و ما اولوا سعه على انه عليه الصلاه و التسلام انما
 باعه في من كان على سنده كما رواه انسائي و الدار فظني و روى انه عليه
 الصلاه و تسلام باعه و قضى عنه دينه و دفع الفضل اليه و روى
 عن عانته رضي الله عنها انها اعتد به لها سحرها و لور ينكر ذلك
 احد من الصحابه و اطفالها و هذا يدل على حوا سعه مصلحا فالواول انه
 نولس للغير بسعه انفراد السيد بها فتملن من سعه كالمعلق عنقه
 يد حوسه و تاويله بعض ما الله على انه لو ينكره ما غير فردد نصرة
 فانه هذا العابد و انه لم يرد كل من يصدق بكل ماله و هسنة
 و في الصواب ^{بما} تصرف من يصدق بكل ماله و منهم من يقول
 ان قول حور سعه في صورة كذا و في صورة كذا و الوافعة
 و ان سعه حاله عموم لها فحور ان يكون في الصورة التي اقول حور سعه
 بها ولا يور على الحجة المنع من سعه في غيرها كما يقول ملك س
 حور سعه في الدين على التفصيل المذكور في مذهبه قال القاضي
 عياض و ان اشبه عندي انه عليه الصلاه و التسلام فعمل ذلك
 نصر له اذ لم يترك لنفسه ماله و الصحيح ما قاله اصحاب
 النافي و من وافهم ان الحديث على ظاهره و انه يجوز بيع المدبر
 بكل حال ما لم تحت السيد ^{في} نصر الامام في مصاح رعيته

في حور سعه
 في حور سعه
 في حور سعه

و غير

هذا كتاب شرح الهدى للشيخ الامام العالم العلامة

وامرانا هم بما فيه الرئوف احمد وبارئ طال ما انصرف من تصريفاتهم التي عكس
فسيحها في آخر كتاب شرح الهدى للشيخ الامام العالم العلامة
حفظه عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة اني الحس علي بن الشيخ الامام
العالم العلامة ابو العباس احمد النافعي الشهير بابن في الحس الحسني
عقرا لله ذنوبه وسنة عيوبه والله المودع للصواب
وجميع المسلمين محمد وآله المرحوم والمات اخذ الله الهدى

وذكر مولف المذكور عن الله عنه ان هذا الشرح كرسا يوم السبت ثاني
عشر بن شهر الله المحرم سنة ست وستين وسبع مائة احسن الله تعقيبها
وما بعدها في حذر وعافية وقد اشتمل على ما منه غايات من هداية العلم
لعالم العربية واللغة والاصطلاح الشرعية واسما الصحابة والتابعين وما يتبع
من ما تدرهم ومناقضهم وما من مهمات ومهمات والجمع بين مختلفات
ومذاهب علماء الاسلام والامان المقام لله اخذ على تفسير ذلك
وامثاله وانعامه وافضاله واحمدوا هم ان اخذ الله رب العالمين
اللهم اتق به مولفه وكانته وقاربه

والنظر فيه وجميع المسلمين

رعلقه لنفسه اجمع فقير محمد ربه المعترف بدنيته محمد بن سليم عريزي
تسليح البكر الشافعي في شهر ربيع الاخر من شهر رجب سنة ست وستين

عقرا لله له رلو الله وطبع
المسلمين ولكنه اجمع في مولفه
اللهم صل على محمد وآله

هذا كتاب شرح الهدى للشيخ الامام العالم العلامة

نَهْأَلَه ٱٱ
ٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱ
ٱٱ